

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها .

قوله وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها .

يعني أذن له في إجارتها وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و التلخيص و شرح ابن منجا و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى : ولا يصح إيجار معار .

وقيل : إلا أن يأذن ربه في مدة معلومة